

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومدايره على أبي سعيد
الحراني الحمصي وفيه اختلاف . [ص 117] وقيل إنه صحابي قال الحافظ : لا يصح والراوي
عنه حصين الحراني وهو مجهول وقال أبو زرعة : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في العلل .
والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في
باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة .
والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه . لقوله (ومن لا فلا حرج)
قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة
ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما
تقدم . وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقضاء بها .
وقد أشار المصنف C إلى ما هو الحق وهو الذي لاح لي فقال : وهذا محمول على أن القطع على
وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه .
والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصل
للمسك به في مقابلتها وسيأتي الكلام عليه وقد تقدم أيضا